



وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
عمادة شئون الطلاب
وحدة حماية الحقوق الطلابية

القواعد المنظمة لوحدة الحقوق الطلابية بجامعة الملك سعود أحكام عامة

المادة الأولى :

تنشأ بموجب هذه القواعد وحدة لحماية حقوق الطلاب بجامعة الملك سعود .

المادة الثانية :

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم ينص على خلاف ذلك :
الجامعة : جامعة الملك سعود .

الطلاب - الطالب : طلاب جامعة الملك سعود من الطلبة والطالبات المنسوبين للجامعة بمن

فيهم الوافدين وأصحاب المنح الدراسية وطلاب الدراسات العليا والبرامج التدريبية بالجامعة .

الوحدة : وحدة حماية الحقوق الطلابية بجامعة الملك سعود بما تتضمنه من هيكل

تنظيمي .

الوثيقة : وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي .

منسوبي الوحدات الإدارية بالجامعة التابعة

: كل من يعمل بالمركز الرئيسي بالجامعة أو أحد الجهات

للجامعة دون أن يكون مندرجاً ضمن الهيكل الوظيفي لكلية أو

معهد

تابع للجامعة .

منسوبي الجامعة وأعضاء : كافة العاملين بالجامعة والمنتمين إليها من طلاب وطالبات

هيئات التدريس والموظفين الإداريين وعمال الخدمة بالكليات والمعاهد والمراكز التابعة للجامعة .

المادة الثالثة :

تهدف الجامعة من إنشاء هذه الوحدة إلى تحقيق مجتمع جامعي متجانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها وإقرار مبادئ العدل والإنصاف كدعامة أساسية في بناء

مجتمع مثالي داخل الجامعة ودعم حقوق الطلاب على أسس تتوافق مع الأنظمة واللوائح المطبقة بها وبما لا يتعارض معها ولا يعتبر الدور الذي تقوم به الوحدة بديلاً عنها أو إلتفافاً حولها وإنما تقوم الوحدة بدورها في إطار الأنظمة السارية دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء بعض نصوصها أو تعطيل سريانها .

المادة الرابعة :

تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذه القواعد تقوم الوحدة بإنماء ثقافة العدل والإنصاف بين الطلاب وتقديم الإستشارات اللازمة لهم وتبصيرهم بحقوقهم الجامعية وكيفية الحصول عليها باللجوء إلى القنوات الشرعية والرسمية داخل الجامعة في إطار هذه القواعد والأنظمة المعمول بها في الجامعة .

المادة الخامسة :

سعيًا لإيجاد مجتمع جامعي متناغم تعطي الوحدة الأولوية في حل مشكلات الطلاب إلى المساعي الودية لتوفير مناخ ملائم من التعاون بين منسوبي الجامعة ليكون أساساً لمنح كل ذي حق حقه بعيداً عن روح التحدي والمكابرة .

المادة السادسة :

تسرى هذه القواعد إعتباراً من تاريخ إعتماها نهائياً ، ولا يجوز في كل الأحوال أن يتقدم الطالب بشكواه أو تظلمه بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى أو التظلم ، كما لا يجوز أن يتقدم الطالب يشكوى أو تظلم عن ذات الواقعة أكثر من مرة واحدة .

المادة السابعة :

تتضمن الوحدة عدد من اللجان الفرعية بحيث يكون لكل كلية ومعهد لجنة فرعية خاصة كما يكون للوحدات الإدارية بالجامعة لجنة فرعية على ذات المستوى ، ولجنة دائمة تباشر العمل اليومي يكون مقرها عمادة شئون الطلاب بمركز الجامعة ، ولجنة عليا تشرف على كل شأن من شئون الوحدة وذلك على النحو المبين بهذه القواعد .

اللجان الفرعية

المادة الثامنة :

يتم إنشاء لجنة فرعية في مقر كل كلية ومعهد تابع للجامعة ، ويكون إنشائها بقرار يصدر في بداية كل عام دراسي من سعادة عميد / عميدة الكلية أو المعهد المختص ويكون تشكيلها على النحو التالي :

رئيساً

- أحد وكلاء / وكيلات الكلية أو المعهد

- إثنان من أعضاء / عضوات هيئة التدريس بالكلية أو المعهد
أعضاء

- إثنان من الطلاب / الطالبات التابعين للكلية أو المعهد المتميزين علمًا وخلقًا .
أعضاء

_ سكرتير/ سكرتيرة .

المادة التاسعة :

يتم إنشاء لجنة فرعية للطلاب وأخرى للطالبات بقرار من سعادة وكيل الجامعة يكون مقرها مركز الجامعة للفصل في الشكاوي التي تقدم ضد أحد منسوبي الوحدات الإدارية بالجامعة وتشكل على النحو التالي :

_ وكيل / وكيلة عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين
رئيساً

- إثنان من أعضاء / عضوات هيئة التدريس بالجامعة
أعضاء

- إثنان من الطلاب / الطالبات المشهود لهم بالكفاءة والخلق
أعضاء

_ سكرتير/ سكرتيرة .

المادة العاشرة :

ويجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة الفرعية حسب الأحوال أن يستبدل أياً من أعضاء اللجنة الفرعية إذا قام لدى العضو مانع أدبي قى إحدى الشكاوي المعروضة أمامها يحول دون مشاركته في عضويتها أثناء نظر تلك الشكوى ، كما يجوز لرئيس اللجنة الإستعانه برأى رئيس القسم المعنى بالشكوى دون أن يكون لرئيس القسم الحق في التصويت على القرار الذي سيصدر من اللجنة .

المادة الحادية عشر :

تختص اللجنة الفرعية بكل كلية أو معهد بتلقي الشكاوي المقدمة من الطلاب بشأن أياً من المشكلات الأكاديمية وغير الأكاديمية التي يتعرض لها الطالب داخل كليته أو معهده حتى ولو كانت الشكوى ضد أحد أعضاء هيئة التدريس المنتدبين للعمل بالكلية أو المعهد .

المادة الثانية عشر :

يتم تقديم الشكوى من الطالب طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض في مقر كل لجنة على أن يكون ملء النموذج بالدقة والوضوح اللازمين بحيث يحدد موضوع شكواه والأسانيد والأدلة التي تثبت حقه ، ويسلم الطالب إيصال يفيد إستلام اللجنة لشكواه ، وللجنة الحق في أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها برده كتابياً على ما ورد بالشكوى خلال مدة إسبوع من تاريخ إخطار رئيسه المباشر بذلك رسمياً دون أن يكون المشكو في حقه ملتزماً بالمثول أمام اللجنة بشخصه .

المادة الثالثة عشر :

تتعقد اللجنة الفرعية مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوماً بناءً على دعوة رئيسها ، ويكون الإنعقاد صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتثبت كافة المناقشات والقرارات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحاضرين ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه صوت الرئيس .

المادة الرابعة عشر :

يتم الفصل في هذه الشكاوي في ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الشكوى ، ولا يصبح القرار الصادر من اللجنة الفرعية نافذاً إلا من تاريخ إعتماده من صاحب الصلاحية المختص طبقاً للوائح والأنظمة السارية .

المادة الخامسة عشر :

يعلن القرار الصادر من هذه اللجنة بعد إعتماده إلى ذوي الشأن ويكون قابلاً للتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار ، ويكون التظلم أمام اللجنة الدائمة بالجامعة .

المادة السادسة عشر :

إذا رأت اللجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى لما قد تتمتع به الحالة المعروضة من أهمية خاصة أو بسبب وجود مانع أدبي لدى اللجنة يحول دون إتخاذ القرار المناسب ، تقوم بإحالة الموضوع بحالته إلى اللجنة الدائمة بالجامعة لتباشر إختصاصها بشأنه .

المادة السابعة عشر :

في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع الشكوى في خلال المدة القانونية المحددة بالمادة الرابعة عشر يجوز للشاكي التقدم للجنة الدائمة بطلب النظر والتحقيق في موضوع شكواه وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

اللجنة الدائمة

المادة الثامنة عشر :

يتم إنشاء لجنة دائمة بقرار من معالي مدير الجامعة يكون مقرها عمادة شئون الطلاب بمركز الجامعة وتشكل من أحد أعضاء اللجنة رئيساً ، وعضوية عدد كاف من الأعضاء القانونيين ، على أن يكون ضمن التشكيل عضوات من المتخصصات في المجال القانوني يكون مقرهن مركز الدراسات الجامعية للبنات يباشرن ذات الإختصاص وبذات الإجراءات الشكاوي والتظلمات المتعلقة بالطالبات تحت إشراف رئيس اللجنة ، ولمعالي مدير الجامعة زيادة عدد الأعضاء بما يتناسب ومقتضيات العمل باللجنة .

المادة التاسعة عشر :

تتعقد اللجنة الدائمة بصفة مستمرة يومياً لتباشر المهام الإدارية والفنية التي تدخل في نطاق اختصاصها وذلك بإتباع ذات الإجراءات والأحكام الواردة بالمادة 12 من هذه القواعد ، وتختص بالنظر والتحقيق فيما يلي :

أولاً : التظلمات من القرارات الصادرة من اللجان الفرعية والتي تقدم إليها من الطلاب .
ثانياً : الشكاوى التي لم تفصل فيها اللجان الفرعية خلال المدة القانونية (ثلاثون يوماً) أو تلك التي

ترى اللجان الفرعية إحالتها إلى اللجنة الدائمة على النحو الوارد بالمادة 16 من هذه القواعد .

ثالثاً : الشكاوى التي يحيلها إليها معالي مدير الجامعة لما قد تتمتع به هذه الشكاوى من خصوصية وسرية وظروف إستثنائية .

المادة العشرون :

يجوز للجنة الدائمة الإستعانة برأى أيأ من منسوبي الجامعة مكتوباً في إحدى الحالات المعروضة عليها ، ولها حق الإستعانة برأى من تراه من أهل الخبرة ، كما لها إن تطلب من المشكو في حقه موافاتها برده كتابياً على ما ورد بالشكوى أو التظلم خلال مدة إسبوع من تاريخ إخطار رئيسه المباشر بذلك رسمياً دون أن يكون ملتزماً بالمثل أمام اللجنة بشخصه .

المادة الحادية والعشرون :

إذا رأت اللجنة الدائمة رفض الشكوى أو التظلم لعدم الجدية أو لعدم كفاية الأدلة على ثبوت الواقعة في جانب المشكو في حقه تصدر قراراً مسبباً بالحفظ ، ويصبح هذا القرار نهائياً غير قابل للتظلم منه بعد إعماده من سعادة عميد شئون الطلاب .

المادة الثانية والعشرون :

يجوز للجنة الدائمة عند ثبوت كيدية الشكوى أن تصدر توصيتها بإحالة الطالب الشاكي إلى لجنة تأديب الطلاب المختصة وفقاً لما تقضى به الأنظمة واللوائح الجامعية .

المادة الثالثة والعشرون :

تصدر اللجنة الدائمة بعد إنتهاء التحقيق توصياتها بشأن الشكاوى والتظلمات التي ترى جديتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها أو من تاريخ الإحالة وتعرض هذه التوصيات بمذكرة على سعادة عميد شئون الطلاب الذي يتولى بدوره رفعها إلى معالي مدير الجامعة لإعتمادها أو اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأن الواقعة على ضوء التحقيق الذي تم فيها ويجوز لمعاليه عرض القرار على مجلس الجامعة لإعتماده وذلك في الحالات المنصوص عليها نظامياً في هذا الشأن .. ويكون قرار مدير الجامعة أو مجلس الجامعة نهائياً غير قابل للتظلم منه ، ويجب إعلان نوى الشأن بهذا القرار .

المادة الرابعة والعشرون :

يجوز لسعادة عميد شئون الطلاب عرض ملف التحقيق أولاً قبل رفعه لمعالي مدير الجامعة على اللجنة العليا في بعض الحالات التي يرى إحاطة اللجنة العليا بها نظراً لما

تمثله من تكرارية في حدوثها أو ما تتسم به من أهمية خاصة وذلك لتمارس اللجنة العليا دورها في دراسة المشكلة وإقرار وإرساء المبادئ التي تحكم هذه الحالة والحالات المماثلة .

اللجنة العليا

المادة الخامسة والعشرون :

تنشأ اللجنة العليا بقرار من معالي مدير الجامعة ويكون مقرها مركز الجامعة ويكون تشكيلها على النحو التالي :

- سعادة وكيل الجامعة للشئون التعليمية والأكاديمية
 - سعادة عميد شئون الطلاب
 - سعادة عميد شئون القبول والتسجيل
 - رئيس اللجنة الدائمة أو من ينوب عنه من أعضائها
 - أحد عمداء الكليات بالتناوب
 - إحدى عميدات كليات البنات
 - أحد الطلاب المتميزين علماً وخلقاً بالجامعة
- سكرتير .

المادة السادسة والعشرون :

ويجوز لمعالي مدير الجامعة أن يستبدل أياً من أعضاء اللجنة العليا إذا قام لدى العضو مانع أدبي في إحدى الشكاوى أو التظلمات المعروضة أمامها يحول دون مشاركته في عضويتها أثناء نظر تلك الشكوى أو التظلم .

المادة السابعة والعشرون :

تختص اللجنة العليا بالإختصاصات التالية :

- أولاً : الوقوف على تطور العمل بالوحدة واقتراح ما يلزم بشأن تطويرها .
- ثانياً : إصدار القرارات التي من شأنها التنسيق بين الوحدة وجهات الجامعة ومنسوبيها وذلك

لتيسير وضبط عمل الوحدة .

ثالثاً : إصدار التوصيات اللازمة بشأن دعم ثقافة العدل والإنصاف لدى الطالب الجامعي .

رابعاً : التفسير والتوصية بالتعديل لأي مادة من مواد هذه القواعد أو أي بند من بنود وثيقة

حقوق وإلتزامات الطالب الجامعي ، على أن تعرض التوصية بالتعديل على مجلس

الجامعة

لإقرارها وفقاً للنظام .

خامساً : إرساء المبادئ والركائز الأساسية التي يسير عليها عمل اللجان الفرعية والدائمة .

سادساً : النظر واتخاذ ما يلزم حيال الشكاوى والتظلمات التي تحال إلى اللجنة من سعادة عميد شؤون الطلاب لما تمثله هذه الشكاوي من تكرارية في حدوثها أو ما تتسم به من أهمية خاصة إعمالاً للمادة 24 من هذه القواعد .

المادة الثامنة والعشرون :

يجوز للجنة العليا إستدعاء أياً من منسوبي الجامعة للإستماع إلى رأيه في إحدى الحالات المعروضة عليها ، ولها حق الإستعانة برأى من تراه من أهل الخبرة ، ويجوز أن يقدم الرأى إلى اللجنة مكتوباً قبل إجتماع اللجنة بوقت كاف ويشار إلى ذلك بمحضر الإجتماع .

المادة التاسعة والعشرون :

تتعقد اللجنة العليا بناءً على دعوة رئيسها ، ويكون إنعقادها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتثبت كافة المناقشات والتوصيات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحاضرين .

المادة الثلاثون :

تصدر اللجنة العليا توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه صوت رئيس الجلسة وتعرض هذه التوصيات على معالي مدير الجامعة لإقرارها واتخاذ ما يلزم حيال تنفيذها طبقاً للنظام .
